المقتضي التصديق في النفي هنا وفي نعم وجه ولو قال اقضِ
الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني
يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اخذ المفتاح او
ابعث من ياخذه او اقعد حتى تاخذه فاقرار في الاصح
فصل يشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين
يقر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو
فهو لغو اذ الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار
لغيره لانه اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد
بالهبة فان اراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني او
ملبوسي لزيد فاقرار اذ قد يسكن ويلبس غير ملكه ولو
قال هذا الثوب لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فا
ول كلامه اقرار يعمل به واخره لغو يطرح وكذا هذا ملكي
هذا لفلان فيعمل بالاول كلامه بخلاف داري التي هي
ملكي لفلان وليكن المقر به المعين في يد المقر ليسلم بالا
قرار للمقر له حالا فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار
في يده عمل بمقتضى الاقرار بان يسلم للمقر له فورا فلو اقر
بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته فترفع
يده عنه ثم ان كان قال في اقراره هو حر الاصل فشراه
افتداء له من المشتري وبيع من البايع وان كان قال اعتقه
وهو يسترقه فافتدا من جهته وبيع من جهة البايع
على المذهب وقيل بيع منهما فيثبت فيه على الاول الخيار
وان خيار المجلس والشرط للبايع فقط وكذا يثبتان له في
القسم الاول وخيار العيب كذلك ويصح الاقرار بالمجهول
ويطالب المقر بتفسيره فاذا قال له علي شي قبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ويقبل ايضا بنحو شفعة

وحد

وحد قذف ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة
حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم للصيد وسرجين
اي زبل قبل في الاصح اذ يحرم اخذ ما ذكر ويجب رده وكل
متمول مال ولا ينعكس ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير
وكلب لا نفع فيه في صيد ونحوه اذ لا يجب رده فلا يصد
ق به قوله علي بخلاف عندي شي ولا يقبل تفسيره ايضا
بعيادة ورد سلام ووقف البعض فهمهما في معرض الاقرار
فيقبل تفسير الحق بالعيادة ورد السلام ولو اقر بمال او
مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وان لم
يتمول ووصفه بنحو عظيم لاثم غاصبه وكفر مستحله
وبنا الاقرار على اليقين وطرح الشك والغلبة وكذا يقبل
تفسيره بالمستولدة في الاصح وان قال له عندي مال
اذ ينتفع بها وتستاجر لا بكلب وجلد ميتة اذ لا يصدق
عليهما اسم المال وقوله له كذا علي كقوله له شي علي فيقبل
تفسيره بما مر فيه ولو قال شي شي او كذا كذا فكالو لم يكرر اذ
الثاني تاكيد ولو قال شي وشي او كذا وكذا او وجب شيان
يقبل كل منهما في تفسير شي اذ العطف المغايرة ولو قال
كذا درهما بنصبه تمييزا او رفع الدراهم بدلا او عطف
بيان او سكنه وقفا او جره لحنا لزمه درهم والمذهب
انه ولو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان
نظرا الى ان الدراهم تفسير لكل من المبهمين والمذهب انه لو
رفع او جر الدرهم او سكنه فدرهم والمعنى في الرفع
هما درهم والجر محمول عليه ولو حذف الواو فدرهم في
الاحوال الثلاثة النصب والرفع والجر لاحتمال التاكيد
ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم من المال

Copyright © King Saud University